

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.50

7 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الولايات المتحدة الأمريكية*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/81/Add.4) و (HRI/CORE/1/Add.49) في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦، المعقودة في ٢٩ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1401 و 1402 و 1405 و 1406). واعتمدت اللجنة، في جلساتها ١٤١٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للمستوى الرفيع للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والذي كان تفصيليًا وغنياً بالمعلومات وأعد وفقاً للمبادئ التوجيهية. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير، رغم أنه تضمن معلومات شاملة عن القوانين والأنظمة التي تضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع التنفيذ على الصعيد الاتحادي، فإنه لا يتضمن سوى إشارات قليلة إلى تنفيذ تلك الحقوق على صعيد الولايات.

٣ - وتقدر اللجنة مشاركة وفد رفيع المستوى ضم عدداً كبيراً من الخبراء في شتى الميادين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البلد. وقد ساهمت المعلومات المفصلة التي قدمها الوفد في عرضه للتقرير، فضلاً عن الإحاجيات الشفوية الشاملة والمنظمة على نحو جيد على الأسئلة التي أثارها الأعضاء، في جعل الحوار بناءً ومثمرًا للغاية.

* وفقاً للممارسة المعمول بها في اللجنة، لم يشارك السيد بورغنتال، من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، في اعتماد هذه التعليقات.

٤ - ولاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة روجت لتقريرها مما مكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على محتوياته ومن الإعلان عن مشاغلها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان عدد من ممثلي تلك المنظمات حاضرا لدى نظر اللجنة في التقرير.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٥ - تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من وجود قوانين تمنع التمييز، ما زالت هناك داخل المجتمع موافق وآراء متحيزية تمييزية تقوم على أساس الانتماء العرقي أو الجنسي. علاوة على ذلك، فإنه لم يتم القضاء بشكل كامل على آثار عمليات التمييز الماضية في المجتمع. وهذا يجعل من الصعب ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد لكل شخص في حدود الولايات القضائية للدولة الطرف. كما أن تصاعد الأجرام والعنف يؤثر أيضا على التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد.

٦ - ولاحظ اللجنة أيضا أنه بموجب النظام الاتحادي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الولايات الاتحاد تحفظ بولاية قضائية واسعة النطاق في مجال تطبيق القانون الجنائي وقانون الأسرة بشكل خاص. وقد يؤدي هذا العامل، إلى جانب غياب آليات رسمية بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لضمان التنفيذ المناسب للحقوق التي يضمنها العهد عن طريق تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير إلى تطبيق العهد بصورة غير مرضية نوعا ما في كافة أنحاء البلد.

جيم - الجوانب الإيجابية

٧ - تعرف اللجنة بوجود حماية فعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي متاحة للأفراد بموجب شرعية الحقوق والقوانين الاتحادية. وتلاحظ اللجنة مع الارتكاب التقليد الثري وال إطار الدستوري لحماية حقوق الإنسان والحربيات في الولايات المتحدة.

٨ - ولاحظ اللجنة مع الارتكاب أن الولايات المتحدة صدقت مؤخرا أو انضمت إلى بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعكس عمليات التصديق هذه اتجاهها جديرا بالترحاب نحو قبول الفحص الدقيق، والاشراف والمراقبة، على الصعيد الدولي، لتطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

٩ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل اتخاذ تدابير على الأصعدة التشريعية والقضائية والإداري لضمان أن توفر ولايات الاتحاد حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وهي تقدر كذلك تعبير الحكومة عن استعدادها لاتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لضمان أن تنفذ ولايات الاتحاد الحقوق التي يضمنها العهد.

- ١٠ - وتحافظ اللجنة مع الارتياح أن التفاهم الأول الذي أدرج وقت التصديق فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز تفسره الحكومة على أنه لا يسمح بعمليات التمييز التي لا تكون مشروعة بموجب العهد.
- ١١ - وتحيط اللجنة علما بالموقف الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الذي مفاده أن بالرغم من إعلان الولايات المتحدة المتعلق بعدم تلقائية النفيذ، فإن محاكم الولايات المتحدة لا تمنع الاسترشاد بالعهد في تفسير قانون الولايات المتحدة.
- ١٢ - وتحافظ اللجنة كذلك مع الارتياح تأكيدات الحكومة بأن إعلانها المتعلق بالنظام الاتحادي ليس تحفظا ولا يقصد منه المساس بالالتزامات الدولية للولايات المتحدة.
- دال - بواعث القلق الرئيسية
- ١٣ - أحاطت اللجنة علما بالمشاكل التي وجهها الوفد كتابيا إلى الرئيس حول التعليق العام للجنة رقم ٤٦ (٥٢) المتعلق بالمسائل المتعلقة بالتحفظات المقدمة إبان التصديق أو الانضمام إلى العهد أو بروتوكوله الاختياريين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6). ويوجه النظر إلى الملاحظات التي قدمها رئيس اللجنة في الجلسة ٦٤٠ المعقدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1406).
- ١٤ - وتعرب اللجنة عن اسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف من العهد وإعلاناتها وتفاهماتها المتعلقة به. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضا بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد وهي ترى أنها لا تتفق مع هدف العهد وغايته.
- ١٥ - وتعرب اللجنة عن اسفها لأن أعضاء السلطة القضائية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي لم يطابعوا بشكل كامل على الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد، وأن برامج التعليم المستمر القضائي لا تشمل المعرفة بالعهد ومناقشة تنفيذه. وسواء أعلنت محاكم الولايات المتحدة في نهاية المطاف أن العهد ليس تلقائي النفيذ أم لم تعلن ذلك، فإنه يتطلب تزويد السلطة القضائية بمعلومات عن أحكامه.
- ١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المفرط من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في عدد من الولايات، وعدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم، وطول مدة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يشكل، في حالات محددة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وهي تأسف لقيام مؤخرا بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام في بعض الولايات. وهي تأسف أيضا للأحكام الواردة في تشريعات عدد من الولايات والتي تجيز الحكم بالإعدام عن جرائم يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر وللحالات الفعلية التي صدرت فيها ونفذت

أحكام من ذلك القبيل. وهي تعرب عن أسفها أيضا لأن هناك على ما يبدو في بعض الحالات، عدم حماية المختلفين عقليا من عقوبة الإعدام.

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من أعداد كبيرة من الأشخاص الذين قتلوا أو جرحو أو تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل قوات الشرطة في اصطلاحها المزعوم بمهامها. وهي تعرب عن أسفها أيضا لسهولة توفر الأسلحة النارية لعامة الجمهور ولأن التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات ليست صارمة بما فيه الكفاية في ذلك الصدد لتأمين حماية حق الفرد في الحياة والأمن والتمتع به وهو حق يضممه العهد.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأجانب الذين يتبعون استبعادهم يعاملون وفقا لمعايير من الإجراءات القانونية أدنى من المعايير التي يعامل بها غيرهم من الأجانب وبالخصوص لأنه يمكن إبقاء الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم أو تسليمهم رهن الاعتقال لفترة لا محددة. كما تشكل حالة عدد من طالبي اللجوء واللاجئين مصدر قلق بالنسبة للجنة.

١٩ - ولا تشاطر اللجنة الحكومة الرأي الذي أعربت عنه والذي من شأنه أن العهد يعززه الامتداد إلى خارج حدود الدولة في جميع الظروف. وهذا الرأي يتناهى والتفسير الثابت للجنة بشأن هذا الموضوع، والذي من شأنه أنه يجوز، في ظروف استثنائية، أن يخضع أشخاص للولاية القضائية لدولة طرف حتى عندما يكونون خارج أراضي تلك الدولة.

٢٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف اعتقال الأشخاص المحروميين من الحرية في السجون الاتحادية أو في سجون الولايات وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المتواخدة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة اكتظاظ مراكز الاعتقال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الممارسة التي يسمح بموجبها لموظفي السجون من الذكور بالدخول إلى مراكز اعتقال النساء، والتي أدت إلى ادعاءات خطيرة بالاعتداء الجنسي على النساء وانتهاك خصوصياتهن. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ظروف الاعتقال في بعض السجون ذات الحراسة المشددة والتي لا تتماشى والمادة ١٠ من العهد وتعارض مع مجموعة القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز، في بعض الولايات، إجراء بحوث غير علاجية على قاصرين أو على مرضى مختلفين عقليا على أساس موافقة الوكيل، مما يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاك الخطير للحياة الخصوصية في بعض الولايات التي تصنف العلاقات الجنسية بين أزواج من الراغبين المتراغبين من نفس الجنس التي تتم في كنف الخصوصية جريمة، وما يترتب عن ذلك من نتائج بالنسبة لتمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى بدون تمييز.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر الذي قد يكون للنظام الحالي لانتخاب الحكام، في بضعة ولايات، على إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الولايات لاعتماد نظام انتقاء يقوم على الجدارة. وهي تشعر بالقلق أيضا لأن العدالة في العديد من المناطق الريفية يضطلع بها أشخاص غير مؤهلين وغير مدربين. وتلاحظ اللجنة أيضا الافتقار إلى تدابير فعالة لتأمين أن يمثل المتهمين المعوزين في الإجراءات الجنائية الخطيرة، وخاصة في محاكم الولايات، محامون أكفاء.

٤ - وترحب اللجنة بالجهود الهامة المبذولة من أجل تأمين حق الانتخاب لكل فرد ولكنها تشعر بالقلق إزاء التكاليف المالية الباهظة التي تؤثر سلبا على حق الأشخاص في ترشيح أنفسهم للانتخابات.

٢٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحقوق البدائية للأمريكيين الأصليين يمكن إبطالها، قانونيا، من جانب الكونغرس. وهي تشعر بالقلق أيضا لارتفاع عدد حالات الفقر والمرض والإدمان على الكحول بين الأمريكيين الأصليين، بالرغم من أوجه التحسن المحرزة بفضل مشروع البيان العملي للحكم الذاتي.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المعلومات المقدمة في صلب الوثيقة تبين أن أعدادا غير تناسبية من الأمريكيين الأصليين، والأفارقة والأمريكيين من أصل إسباني والأسر ذات الوالد الواحد التي تديرها نساء تعيش تحت خط الفقر وأن واحدا من كل أربعة أطفال دون السادسة من العمر يعيش في فقر. وهي تشعر بالقلق لأن الفقر وانعدام فرص الوصول إلى التعليم يؤثران سلبا على قدرة الأشخاص المنتسبين إلى هذه المجموعات على التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي ينص عليها العهد.

هاء - اقتراحات وتصانيم

٢٧ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها وإعلاناتها وتفاهماتها بهدف سحبها، وخاصة التحفظات من الفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧ من العهد.

٢٨ - وتأمل اللجنة في أن تفك حكومة الولايات المتحدة في إمكانية أن تصبح طرفا في البروتوكول الإختياري الأول للعهد.

٢٩ - وتحث اللجنة بوضع آليات مؤسسة مناسبة بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لاستعراض التشريعات وغيرها من التدابير القائمة والمقترحة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للعهد، بما في ذلك ما ينص عليه من التزامات الإبلاغ.

٣٠ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى أن تضاعف الحكومة الجهود التي تبذلها لمنع المواقف والأفكار المتخيزية التمييزية المستمرة ضد الأشخاص المنتسبين إلى أقليات ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك،

حسب الاقتضاء عن طريق اعتماد تدابير العمل الإيجابي. وينبغي جعل تشريعات الولايات التي لا تمثل تماماً لمواد العهد المتعلقة بعدم التمييز متماشية مع تلك المواد في أسرع وقت ممكن.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات بهدف عدم الحكم بالإعدام إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقاً للمادة ٦ من العهد وبهدف إلغائها في نهاية المطاف. وهي تحث السلطات على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم الحكم على الأشخاص بالإعدام عن جرائم ارتكبواها قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن تحديد أسلوب الإعدام ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حظر التسبب في آلام يمكن تفاديتها وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان احترام المادة ٧ من العهد.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع أي استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة؛ وعلى أن تكون القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الأسلحة من قبل قوات الشرطة والأمن ممثلة تماماً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين؛ وعلى التحقيق المنهجي في أية انتهاكات لهذه القواعد بهدف جلب من يتضح أنهم ارتكبوا أعمالاً من هذا القبيل للمثول أمام المحاكم؛ وعلى معاقبة الذين ثبتت إدانتهم وتعويض الضحايا. وينبغي توسيع وتعزيز التنظيمات التي تقيد بيع الأسلحة النارية لعامة الجماهير.

٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ التدابير المناسبة في أسرع وقت ممكن لتأمين أن تتوفر للأجانب الذين يتعين استبعادهم نفس الضمانات المتعلقة بإجراءات القانونية السليمة المتوفرة لغيرهم من الأجانب، وعلى وضع مبادئ توجيهية تقيد مدة اعتقال الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم.

٣٤ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تعتمد تدابير لجعل ظروف اعتقال الأشخاص المحروميين من حريتهم في السجون الاتحادية وسجون الولايات تتمثل تماماً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي أن تراعي السياسات العامة التshireبية والمتعلقة بإقامة الدعاوى القضائية في إصدار الأحكام أن شدة الالكتاظ في السجون تتسبب في انتهاء المادة ١٠ من العهد. وينبغي تعديل التشريعات القائمة التي تسمح بدخول الموظفين الذكور إلى مراكز إقامة النساء لكي تنص على الأقل على أن يكونوا دائمًا مصحوبين بموظفات. وينبغي فحص ظروف الاعتقال في السجون، وخاصة في السجون ذات الحراسة المشددة، بهدف ضمان معاملة الأشخاص المحروميين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في كل شخص بشري، وتنفيذ مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين فيها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير تعويضات سريعة وفعالة للأشخاص الذين يتعرضون للقبض بصورة لا قانونية أو تعسفية كما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لتعديل أية تنظيمات اتحادية أو للولايات تسمح في بعض الولايات بإجراء بحوث غير علاجية على قاصرين أو على مرضى عقليين على أساس موافقة الوكيل.

٣٦ - وتحث اللجنة بإعادة النظر في النظام الحالي المعمول به في بضعة ولايات لتعيين الحكام عن طريق الانتخابات بهدف تعويضه بنظام يقوم على التعيين على أساس الجدارة من قبل هيئة مستقلة.

٣٧ - وتحث اللجنة باتخاذ خطوات لضمان عدم إبطال حقوق الأميركيين الأصليين البدائية المعترف بها سابقاً. وتحث اللجنة الحكومة على تأمين إجراء استعراض قضائي كامل فيما يتعلق بتحديد الاعتراف الاتحادي بالقبائل. وينبغي تعزيز مشروع البيان العملي للحكم الذاتي والبرامج المماثلة للاستمرار في مكافحة ارتفاع عدد حالات الفقر والمرض والإدمان على الكحول بين الأميركيين الأصليين.

٣٨ - وتحث اللجنة عن الأمل في أن تضع الدول الطرف في اعتبارها عند تقرير ما إذا ينبغي سحب برامج العمل الإيجابي المسموح بها حالياً بالنسبة للأقليات والنساء واجب توفير الحقوق التي يضمنها العهد في الواقع كما في القانون.

٣٩ - وتحث اللجنة باتخاذ تدابير لضمان زيادة وعي عامة الجماهير بأحكام العهد وإطلاع أعضاء مهنة القانون وكذلك السلطات القضائية والإدارية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على هذه الأحكام بهدف ضمان تطبيقها الفعال.

- - - - -